

مراقي الفلاح

الأدب : ما فعله الرسول A مرة أو مرتين ولم يواطب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لإكمال السنة فمناها (إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير) للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد . والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (إلى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راکعا وإلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا) ملاحظا قوله A " اعبدا كَأَنْكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ " فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (إلى المنكبين مسلما) وإذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة □ تعالى (و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحزرا عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الأدب (كظم فمه عند التثاؤب) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله A " التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع " (و) من الأدب (القيام) أي قيام القوم والإمام إن كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لأنه أمر به فيجاب وإن لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر (و) من الأدب (شروع الإمام) إلى إحرامه (مذ قيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا